دلالة التأويل وقوانينه في تفسير القرطبي -دراسة وصفية تحليلية-

Interpretation's meanings and laws In Tafsir Al-Qurtubi -
Descriptive and analytical study-

ط. يوسف وزري*

د. مالك بوعمرة سونة♣

تاريخ الإرسال: 2020/07/27	تاريخ القبول:2020/08/20	تاريخ النشر:2020/12/30

الملخص:

يحاول هذا المقال أن يدرس التأويل عند الإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت671) في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، وذلك انطلاقا من تحديد دلالات كلمة " تأويل" من خلال استعماله لها في كتابه، مرورا باستقراء القوانين التي اعتمد عليها في ممارسته التأويلية، انتهاء بتحليل نماذج لبيان كيفية تطبيقه لتلك القوانين التي قررها، وذلك في سبيل إثبات أصالة المبحث التأويلي ورصد آلياته في التراث العربي والإسلامي وفق الضوابط والشروط التي تأسس عليها التأويل عند العلماء من مفسرين وأصوليين وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: التأويل، تفسير، دلالة، قوانين، القرطبي.

Abstract:

This article attempts to study the interpretation in the book of Al- Imam Al-Qurtubi "Al-jami' li-Ahkam Al-Qur'an", starting from defining the meanings of the word "interpretation" through his use of it in his book, passing through the exploration of the interpretative laws that he relied on in his interpretative practice, ending with an analysis of interpretive models To demonstrate how he applies the laws that he adopted in his book, And that is in order to prove the authenticity of the interpretative topic and monitor its mechanisms in the Arabic and Islamic heritage.

***Key words**: interpretation, meaning, laws, Al-Qurtubi.*

المؤلف المرسل: يوسف وزري youcefouzeri@gmail.com

* **جامعة البليدة2 youcefouzeri@gmail.com**

♣ **جامعة البليدة2 bouamrasouna.malek@gmail.com**

مقدمة:

يعد التأويل من المباحث الدقيقة التي طرقها علماء المسلمين ، فاختلفت فيه آراؤهم في الجانب النظري، وتمايزت مواقفهم في الجانب التطبيقي بين الإفراط والتوسط والتفريط، وكان ذلك بعد أن تغيرت الحياة الفكرية في البيئة العربية بعد الإسلام، فنشأت الفرق الدينية والمذاهب الفكرية، وطغت النزعة العقلية فقُدِّم العقل على النقل عند بعض الفرق كالمعتزلة، فتعددت معها تفسيرات النصوص القرآنية، بحيث نجد كل فرقة تؤول وفقا لما يؤيد فكرها، فأصبح للنص القرآني قراءات متعددة تخضع لاعتبارات سياسية ومذهبية، وذلك بسبب تأويلات قد تُحَمِّلُ النصوص ما لا تَحمله من معاني، وساهم في ذلك اختلافُ الآليات التأويلية لدى كل فرقة، ومن ثم تصدى كثير من العلماء من مفسرين وأصوليين وحتى متكلمين وفلاسفة إلى ضبط التأويل بقوانينَ وشروطٍ غلقا للباب في وجه من يريدون تحريف الكلم عن مواضعه بإخراجه عن ظاهره إلى المعاني التي تخدم فكرهم أو مذهبهم، وتفريقا بين التأويل الصحيح المؤسس وبين التأويل الفاسد العبثي.

ومن أولئك العلماء الذي تناولوا التأويل ممارسة وفق ضوابط ودون فتح لآفاقه على مصراعيها الإمام محمد بن أحمد القرطبي[1]، وذلك من خلال تفسيره الموسوم بـ " الجامع لأحكام القرآن"، والذي سنتناول من خلاله في هذا البحث دلالة التأويل عنده، وقوانينه التي قررها ، مع بيان الكيفية التي طبق بها تلك القوانين التي قعدها من خلال جملة من الأمثلة، الأمر الذي يثبت أصالة التأويل وممارسته في التراث العربي الإسلامي، وأنه ليس مجرد انعكاس للهرمينوطيقا أو النظرية التأويلية الغربية؛ ومن هنا فإن البحث يحاول الإجابة على الإشكاليات التالية: ما هي دلالة التأويل في تفسير القرطبي؟ وما هي القوانين التي اشترطها ليكون التأويل صحيحا؟ وكيف كان اعتماده تلك القوانين؟

وقد رأينا ألا نطيل هذا البحث بالحديث عن مفهوم التأويل لغة واصطلاحا ما دمنا سنذكر شيئا من ذلك عند الكلام عن دلالة التأويل لدى الإمام القرطبي.[2]

2. دلالة التأويل في تفسير القرطبي:

لقد وردت كلمة -تأويل- مراتٍ عديدةً في تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" لا يكاد يحصيها العادُّ، لكنها لم تكن دائما ذات دلالة واحدة، فأغلب مقصوده منها أنها مرادفة لكلمة تفسير، ويؤكد ذلك قوله في تفسيره لكثير من الآيات " وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة... وإلى هذا التأويل ذهب البخاري محمد بن إسماعيل...قاله أهل التأويل." [3]، وكذلك في قوله:" اختار هذا التأويل بعض علمائنا"[4]، وكثيرا ما نجده يقول:" اختلف أهل التأويل"[5]، وقد صرح بأن التأويل معناه التفسير في بيان قول الله تعالى:"﴿**ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا**﴾ -الكهف 82- قال: "أي تفسير"[6] وقال في موضع آخر بأن "التأويل يكون بمعنى التفسير، كقولك: تأويل هذه الكلمة على كذا"[7]

وقد جاء التأويل في تفسير القرطبي بمعنى العاقبة، والمآل، والمرجع، وكلها دلالات لغوية متقاربة، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿**بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين**﴾ -يونس 39- إذ يقول: "﴿**وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ**﴾ أي ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم. أو كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولم يأتهم تأويله أي حقيقة ما وعدوا في الكتاب."[8] ، وكذلك في تفسير قول الله عز وجل: ﴿**سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا**﴾ -الكهف 78 - يقول: " تأويل الشيء مآله أي قال له: إني أخبرك لم فعلت ما فعلت. قال قتادة: ﴿**تَأْوِيلَهُ**﴾ عاقبته. والمعنى متقارب. ﴿**يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ**﴾ -الأعراف 53- أي تبدو عواقبه يوم القيامة."[9]، وقال عند قوله تعالى:﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾ -النساء 59-: "أي مرجعا؛ من آل يؤول إلى كذا أي صار."[10]

كما وردت كلمة تأويل في تفسير القرطبي بالمعنى الاصطلاحي، أي صرف اللفظ عن ظاهره واحتماله أكثر من معنى واحد، وذلك في عدة مواضع نذكر منها قوله عند تفسير الآية:﴿فسواهن سبع سماوات﴾ البقرة 29 :" ذكر تعالى أن السموات سبع. ولم يأت للأرض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**﴾ -الطلاق 20-

وقد اختُلف فيه[11]، وكذلك قال في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم معلقا على حديث عبادة بن الصامت وأبيّ بن كعب رضي الله عنهما :" وحديث عبادة وأبيّ يحتمل التأويل"[12] وقد استعمل التأويل بهذه الدلالة أيضا في موقفه من اختلاف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته من إفراد أو قران أو تمتع وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، فقال:" وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول: "لبيك بحجة وعمرة معا" نص صريح في القرآن لا يحتمل التأويل."[13] فاحتمال التأويل أو عدمه هو احتمال صرف اللفظ عن ظاهره أو عدم احتماله .

وقد نقل الإمام القرطبي تعريفا اصطلاحيا للتأويل، وذلك في قوله:" وقد حده بعض الفقهاء فقالوا: هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه."[14]

إذن لا يكون التأويل بهذا المفهوم إلا إذا تعددت المعاني أو انفتحت الاحتمالات في اللفظ، وحصل إشكال في الفهم، ليزيل التأويل ذلك الإشكال، ويحد من تعدد المعاني، ويغلق باب الاحتمالات، وكل ذلك بشروط؛ ولذا نجد القرطبي يذكر في عدة مواضع من تفسيره ضوابط هي بمثابة القوانين المسوغة لصرف الألفاظ عن ظاهرها، أو لنقلها من الحقيقة إلى المجاز.

3. قوانين التأويل في تفسير القرطبي:

لا يمكن الحديث عن التأويل دون ذكر المحكم والمتشابه، فالمحكم هو " مالا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا، والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجها"[15]، كما ينبغي أن نذكر أن علماء المسلمين قد اختلفوا في تأويل المتشابه وخاصة ما يتعلق بباب صفات الله تعالى وعالم الغيب بين آخذ به ومانع، ومتوسط، فما هي قوانين التأويل التي اعتمد عليها الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن؟

1.3 القانون الأول: **وجود الحاجة إلى التأويل.**

يرى الإمام القرطبي أن آي القرآن الكريم تُفهم على ظاهرها ما لم تدع حاجة إلى تأويلها، فلا يجوز نقل الدلالة من الحقيقة إلى المجاز دون حاجة، فنجده يقول معلقا على إحدى التأويلات:" وهذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه، وإذا دار الكلام بين الحقيقة

والمجاز فالحقيقة الأصل كما في كتب الأصول. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحقيقة.[16]، وقال في موضع آخر: " وأما تأويل "المتبايعان" بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ".[17] وقال أيضا أثناء ترجيحه بين قولين: الأول أصح حملا للخطاب على ظاهر اللفظ، والقول الثاني مجاز."[18] ومثله: " والأول أصح لأن الأصل الحقيقة."[19]

ولعل الحاجة إلى التأويل تكمن فيما يسميه الإمام القرطبي بـ"التناقض" أو التعارض[20]، تعارض الأخبار وتعارض الأقيسة، ففي تفسير الآية: ﴿**هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير**﴾ -الحديد 4-،يقول:" وقد جمع في هذه الآية بين ﴿**اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ**﴾ وبين ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ**﴾ والأخذ بالظاهرين تناقض فدل على أنه لا بد من التأويل، والإعراض عن التأمل اعتراف بالتناقض.[21]

2.3 القانون الثاني: جريان التأويل على مجرى كلام العرب.

لقد اهتم القرطبي في تفسيره بكلام العرب اهتماما كبيرا، ولذلك نجده كثير الاستشهاد به، سواء لإثبات المعاني أو الترجيح بين المسائل المختلفة، وقد استدل في كثير من تأويلاته بكلام العرب على صحة نقل الدلالة من الحقيقة إلى المجاز، فقد أول مثلا لفظة " يد " و"يداه" في قوله تعالى: ﴿ **وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء**﴾ المائدة 64 بقوله:" ﴿**يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ**﴾ فهذا على التمثيل كقوله: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ**﴾ ويقال للبخيل: جعد الأنامل، ومقبوض الكف، وكز الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خراسان أرضا إذ يزيد بها ... وكل باب من الخيرات مفتوح

فاستبدلت بعده جعدا أناملـه ... كأنما وجهه بالخل منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً**﴾ -ص 44- هذا محال على الله تعالى... فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه

التبعيض."[22] وقال في موضع آخر عن الكف واليمين: " والله جل وعز منزه عن الجارحة. وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة"[23]

يمكننا القول إن الإمام القرطبي قد استند في تأويله لفظة "اليد" المضافة إلى الله تعالى، وجعلها ذات دلالة مجازية على كلام العرب واستعمالاتهم المختلفة للكلمة، إضافة إلى القاعدة السابقة وهي التعارض الحاصل -حسب رأيه- بين ظاهر اللفظ والدليل العقلي الذي يقتضي عدم التبعيض وبالتالي استحالة الجارحة.

3.3 القانون الثالث: وجود دليل للتأويل.

يصرح الإمام القرطبي في عدة مواضع من تفسيره بشرط وجود دليل للعدول عن الحقيقة إلى المجاز، ومن ذلك قوله في إحدى المسائل:" وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها."[24] ، كما نجده في تفسير سورة التين ينقل قولين في معنى التين والزيتون، فالأول يرى أصحابه أنه "هو تينكم الذي تأكلون، وزيتونكم الذي تعصرون منه الزيت"[25] والثاني يرى أصحابه أنهما مجاز[26]، ثم رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله:" وأصح هذه الأقوال الأول؛ لأنه الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل."[27]

إذن لا يجوز التأويل أو صرف اللفظ عن ظاهره والعدول إلى المجاز من غير دليل يرجح المعنى المجازي.

إن الإمام القرطبي لم يبين طبيعة هذا الدليل بشكل صريح، أهو نقلي أم عقلي؟ لكن المتتبع لتأويلاته وخاصة في باب الصفات، يجده يقصد في الأغلب الدليل العقلي القائم على امتناع ثبوت الأعضاء والجوارح ونفي التحيز والجهة لله تعالى، فكل آية أوهمت الجسمية أو الأعضاء أو الوجود في حيز أو جهة؛ وجب تأويلها وصرفها من الحقيقة إلى المجاز حسب رأيه[28].

4.3 القانون الرابع: رد المتشابه إلى المحكم.

تنقسم آيات القرآن الكريم إلى محكمات واضحات لا لَبس فيها وهي الأغلب والأكثر، ومتشابهات قد تَحمِل من التأويل عدة أوجه، ولتُفهم الآيات المتشابهة فهما صحيحا لا بد من ردها إلى آيات محكمة، لأنها كما قال الله تعالى : ﴿..هن أم الكتاب... ﴾ -آل عمران 7-، وقد نص على هذا كثير من العلماء مثل القاضي ابن العربي(ت543) الذي يقول في كتابه المحصول:" والمتشابه ما افتقر إلى غيره مما فيه شبهة منه أو مِن سواه إلى المحكم لأنه الأم التي إذا رد إليها الولد علم نفسه"[29]، ومثله الإمام أحمد الرازي الجصاص (ت370)يقول:" وسبيل المتشابه أن يُحمل على المحكم ويردَّ إليه"[30]

ولم يكن الإمام القرطبي بدعا من العلماء في هذه المسألة، فقد صرح بوجوب رد المتشابه إلى المحكم في مواضع من جامعه، نحو ما أورده حين قال:" إن المتشابه ما يحتمل وجوها، ثم إذا رُدَّت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكما، فالمحكم أبدا أصل ترد إليه الفروع؛ والمتشابه هو الفرع."[31]

وقد نقل عن النحاس (ت338) مثالا عن رد المتشابه إلى المحكم حين يقول:" أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره؛ نحو ﴿**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ**﴾ -الإخلاص 4-﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ**﴾ -طه 82- . والمتشابهات نحو ﴿**إن الله يغفر الذنوب جميعا**﴾ -الزمر 53- يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿**و إني لغفار لمن تاب**﴾ -طه 82- وإلى قوله عز وجل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ -النساء 48-."[32]

نستنتج من خلال القوانين المذكورة آنفا أن الإمام القرطبي لم يترك باب التأويل مفتوحا، وهو يرى أنه لا يعتمد عليه إلا عند الحاجة إليه، وبشرط وجود دليل والموافقة لكلام العرب، ورد المتشابه إلى المحكم.

4. نماذج تأويلية من تفسير القرطبي:

سنركز في هذا الجزء على باب الصفات، إذ هو أول مجال يمكن أن نرصد من خلاله الممارسة التأويلية لأي مفسر، وسنكتفي بذكر ثلاثة أمثلة فقط لأن المجال لا يسمح بأكثر من ذلك. ونحيل في الهوامش إلى نماذج أخرى من تفسير القرطبي.[33]

1.4 تأويل الغضب:

قال القرطبي -رحمه الله -في تفسير قول الله تعالى:﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾- الفاتحة 7- " والغضب في اللغة الشدة... ومعنى الغضب في صفة الله تعالى إرادة العقوبة،."[34] وقال في تفسير الآية ﴿ **إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم**﴾ -الأعراف 152- : " الغضب من الله العقوبة"[35]، وقال في موضع آخر عند كلامه على الغيظ والفرق بينه وبين الغضب:" والغيظ أصل الغضب، وكثيرا ما يتلازمان، لكن فُرقان ما بينهما أن الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعلٍ ما ولا بد؛ ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم."[36]

يبدو بجلاء أن الإمام القرطبي قد نقل دلالة الغضب من المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، وهو إرادة العقوبة أو العقوبة ذاتها، وذلك لأن صفة الغضب حسب رأيه لا تليق بالله تعالى، ولهذا نجده قد أولها أينما وردت في القرآن الكريم، فهو يفعل إذن القانون الأول، قانون التعارض الذي يوجب التأويل ونقل الدلالة من الحقيقة إلى المجاز، لأن الغضب " جمرة تتوقد في القلب"[37] كما أورد في كتابه، وهذا محال على الله تعالى، أي أنه يقيس غضب الله على غضب البشر أو المخلوقين.

وفي الحقيقة قد لا يكون هنالك تعارض إذا فعَّلنا القوانين الأخرى للتأويل، فإذا قلنا إن هذه الآية من المتشابه الذي يحتمل أوجها مختلفة فإن من الواجب أن نردها إلى أصلها المحكم، ولعل أحكم آية في باب الصفات هي قول الله عز وجل:﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ الشورى 11، فالإنسان يسمع ويبصر ويعلم والله يسمع ويبصر ويعلم، ولكن شتان بين المتصفَيْنِ بهذه الصفات، فليس صائبا أن نخرج صفة الغضب مثلا من الحقيقة إلى فنون المجاز بسبب توهم المشابهة التي لا يمكن أن تحصل بين الخالق والمخلوق،

وهي واردة في عديد من الآيات الصريحة، وثابتة في كثير من الأحاديث الصحيحة، فمن الأول قول الله تعالى:﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**﴾ -النساء 39-، فلو كان الغضب بمعنى العقوبة فقد ذكرت بذكر جهنم خالدا فيها واللعنة والعذاب العظيم، فيكون ذكره حشوا يُتَنزه عنه في الكلام العادي بَلْهَ الكلامَ المعجزَ.

وإذا نظرنا في الأحاديث الصحيحة فلن نجد عناء في البحث، فهذا حديث الشفاعة لإقامة الحساب، عندما يطلب الناس الشفاعة من آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ليقيم الله الحساب يكون جواب كل واحد منهم:" إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله"[38] فقد ورد الغضب هنا مسندا إلى الله تعالى في سياق لا يحتمل أن يكون بمعنى العقوبة أو إرادة العقوبة.

وإذا بحثنا عن دليل لنقل الغضب إلى معنى العقوبة فلا نجده في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أنه ليس جاريا على قانون العرب في كلامهم ومجازاتهم، وبهذا يكون التأويل هنا مخالفا للشروط التي اشترطها الإمام القرطبي نفسه، ويكون قد اعتمد فقط على قانون التعارض أو وجود الحاجة إلى التأويل، وهو قانون لا يمكن العمل به منفردا. فالأدلة السابقة تدل على ترجيح الحقيقة على الوجه الذي يليق بجلال الله وعظمته.

2.4 تأويل الاستهزاء:

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير الآية:" قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ**﴾ -البقرة 15- " أي ينتقم منهم ويعاقبهم، ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم، فسمى العقوبة باسم الذنب. هذا قول الجمهور من العلماء، والعرب تستعمل ذلك كثيرا في كلامهم، من ذلك قول عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فسمى انتصاره جهلا، والجهل لا يفتخر به ذو عقل، وإنما قال ليزدوج الكلام فيكون أخف على اللسان من المخالفة بينهما. وكانت العرب إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وإن كان مخالفا له في معناه، وعلى ذلك جاء القرآن والسنة. وقال الله عز وجل: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ -الشورى 40-. وقال: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ -البقرة 194- والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء، لأنه حق وجب، ومثله: ﴿**وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ**﴾ -آل عمران 54-. و ﴿**إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً، وَأَكِيدُ كَيْداً**﴾ -الطارق: 15 – 16-. و﴿**إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ**﴾ -البقرة 15- وليس منه سبحانه مكر ولا هزء إنما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم، وكذلك ﴿**يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ**﴾ -النساء 142-. ﴿**فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ**﴾ -التوبة 79-. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يمل حتى تملوا ولا يسأم حتى تسأموا".[39]

إن تأويل الإمام القرطبي للفعل " يستهزئ" مؤسس على القوانين التأويلية التي قررها؛ فقد رد المعنى الحقيقي لوجود التعارض بينه وبين ما يليق مع تنزيه الله تعالى من كل نقص، كما أن تأويله جار على مجرى كلام العرب، وذلك دليل كاف لصرف اللفظ عن ظاهره، خاصة وقد رد الآية لآيات قرآنية أخرى.

ومع ذلك يوجد رأي يرفض التأويل حتى في هذا الموضع، ويرى أن الأرجح أن تثبت هذه الأوصاف لله تعالى كما وردت بذلك الآيات والأحاديث على ما يليق بجلاله وعظمته من غير أن يشتق له اسم أو صفة[40]، فهذا ابن جرير الطبري يرد على من أول الآية بقوله:" وأما الذين زعموا أن قول الله تعالى ذكره: الله يَسْتَهْزِئ بِهِمْ"، إنما هو على وجه الجواب، وأنه لم يكن من الله استهزاء ولا مكرٌ ولا خديعة، فنافُون على الله عز وجل ما قد أثبته الله عز وجل لنفسه، وأوجبه لها. وسواءٌ قال قائل: لم يكن من الله جل ذكره استهزاء ولا مكر ولا خديعة ولا سخريةٌ بمن أخبر أنه يستهزئ ويسخر ويمكر به، أو قال: لم يخسف الله بمن أخبر أنه خَسَف به من الأمم، ولم يُغرق من أخبر أنه أغرقه منهم.[41]

وفي الواقع إن قياس آيات الاستهزاء والمكر والمخادعة على آيات الخسف والإغراق هو قياس بفارق، لأن الخسف والإغراق يُفهمان ببساطة دون أن يسأل أحد عن المعنى أو الكيفية لأنهما معلومان، ويحدثان، أما صفات الاستهزاء والمكر والمخادعة فهي صفات مذمومة فلذلك وجب تأويلها خصوصا أن العرب استعملت مثل ذلك الأسلوب وكذلك ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

3.4 تأويل الوجه المضاف إلى لفظ الجلالة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ -البقرة 115-: " اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة، فقال الحُذَّاق: ذلك راجع إلى الوجود، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلها قدرا... وقال بعض الأئمة: تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجبه العقول من صفات القديم تعالى. قال ابن عطية (ت538): وضعف أبو المعالي(ت478) هذا القول، وهو كذلك ضعيف، وإنما المراد وجوده. وقيل: المراد بالوجه هنا الجهة التي وجهنا إليها أي القبلة. وقيل: الوجه القصد...وقيل: المعنى فثم رضا الله وثوابه...وقيل: المراد فثم الله، والوجه صلة، وهو كقوله: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ**﴾ -الحديد 4-."[42]

وقال في تفسير قول الله تعالى: ﴿**ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام**﴾-الرحمن 27-:" أي ويبقى الله، فالوجه عبارة عن وجوده وذاته سبحانه، قال الشاعر:

قضى على خلقه المنايا ... فكل شيء سواه فاني

وهذا الذي ارتضاه المحققون من علمائنا: ابن فورك (ت406) وأبو المعالي(ت478) وغيرهم."[43]

لقد صرح الإمام القرطبي بتضعيف تفسير الوجه على الحقيقة على أنه صفة ثابتة بالسمع، ويرى أنها استعملت على مجاز الكلام، ورجح أن المقصود هو الوجود أو وجوده وذاته سبحانه وتعالى، كما نقل أنّ المقصود من الوجه الجهة أو القبلة والقصد والرضا والثواب، أو أنه صلة زائدة.

فالقرطبي يؤول كلمة "وجه" في كل المواضع التي تكون مضافة إلى الله تعالى، ويرى أن لها محملا في كلام العرب يصرفها من معناها الحقيقي إلى المعنى المجازي، وذلك اعتمادا على قانون التعارض الذي يحصل – حسب رأيه – بين العقل والنقل وهو استحالة أن يكون لله وجه، لكنه لم يعتمد على القانون الذي يقتضي وجود دليل يؤيد نقل الدلالة من الحقيقة إلى المجاز ولم يعتمد على القانون الذي يقتضي أن يُرْجَعَ في تأويل المتشابه إلى المحكم.

فأما القول بأن وجه الله تعني الذات فلا يعرف في اللغة أن وجه الشيء بمعنى ذاته، ولو كان كذلك فما فائدة التفرقة بين الوجه والذات فيما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"[44].

وتأويل الوجه بالقبلة لا يعرف في كلام العرب، ولم يُسمع استعمال أحدهما مكان الآخر على سبيل الاستعارة، وربما التبس الأمر بين الوِجهة والوَجْهِ، فالقبلة وجهة أو جهة من الجهات لكن ليست وجها البتة.

وأما القول بأن الوجه يعني العمل والثواب، فليس موجودا في التداول اللغوي لدى العرب كذلك، كما أن العمل أو الثواب مخلوق، فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه :" قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم" قال: "أعوذ بوجهك"[45] ولا يعقل أن يستعيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخلوق، كما أنه جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر قول الله تعالى﴿ **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾ -هود 26- قال: النظر إلى وجه الله تعالى"[46] ولا يمكن لعاقل أن يقول أنه النظر إلى العمل أو الثواب.

وأما القول بأن كلمة "وجه" صلة؛ فلا يحتمله الاستعمال اللغوي لأنها ليست من الكلمات التي يعرف زيادتها، ومما يدل على أنها ليست بصلة وصف الوجه في قول الله تعالى: ﴿**ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام**﴾- الرحمن 27-، ولو كان الوجه صلة لجاء الوصف للذات مجرورا " ذي" وليس " ذو".

نستنتج إذن أن الإمام القرطبي يرى تأويل كلمة "الوجه" المضافة إلى الله تعالى بنقلها من الحقيقة إلى المجاز، رغم أن تأويلها لم يجر مجرى كلام العرب، بحيث لم يثبت عن العرب استعمالها في المعاني التي نقلها في تفسيره، كما أنه لو رد هذه الآية إلى غيرها من الآيات والأحاديث المحكمة الصريحة لما لجأ إلى القانون الذي اعتمد عليه وهو قانون التعارض، لأنه لا وجود له إذا تذكرنا قول الله تعالى:﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾-الشورى 11-، فالوجه في اللغة معلوم ومعروف، وأما عن كنهه وكيفيته فليس مما يمكن لعقولنا الوصول إليه، وليس مما أمرنا بالبحث عنه، فلم يطبق ما قرره في تفسيره من أن الحقيقة هي الأصل وأننا لا نصير إلى المجاز إلا عند الضرورة، فكيف لقائل أن يزعم أنه ليس لله وجه يليق بجلاله وكماله، وهو أخبر بذلك عن نفسه في كتابه وأخبر بذلك نبيه في سنته؟

وكان ينبغي أن نورد مزيدا من الأمثلة عن تأويلات الإمام القرطبي، لنقف على مدى تطبيقه للقوانين التي قعدها، لكن طبيعة هذا البحث المحدود لا تسمح بذلك.

5. خاتمة:

تدور كلمة "تأويل" في تفسير القرطبي حول المعاني اللغوية التي نجدها في المعاجم العربية المختلفة، وقد استعملها كذلك بالمعنى الاصطلاحي، أي صرف اللفظ عن ظاهره لدليل، وقرر نظريا أربعة قوانين للتأويل الصحيح، وهي: وجود الحاجة للتأويل، وجريانه على مجرى كلام العرب، ووجود دليل للتأويل ورد المتشابه إلى المحكم.

كما خلصت الدراسة إلى بعض النتائج المهمة، والتي نجملها فيما يلي:

1. ضبط التأويل بقوانين كان دفعا للتأويلات العبثية التي ظهرت لدى بعض الطوائف الباطنية والمعتزلة، الذين تعمدوا إخراج النصوص عن ظاهرها خدمة لأفكارهم وأصول مذهبهم.
2. أهمية الأحاديث النبوية في تأويل الآيات القرآنية المشكلة، وكذلك كلام العرب من شعر ونثر.
3. يعد باب المجاز أهم طريق للتأويل.

4. لم يفتح الإمام القرطبي باب التأويل على مصراعيه دون شروط وضوابط.
5. لقد تساهل الإمام القرطبي في تطبيق بعض القوانين التأويلية التي قررها في كتابه، وخاصة في باب الصفات؛ ولعل ذلك لتأثره بالفكر الأشعري، دون جزم أنه كان أشعري العقيدة.

6. الهوامش:

[1] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، ولد في قرطبة وتوفي في مصر سنة 671هـ/ 1273م، ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م، ج5، ص322.

[2] للمزيد عن تعريف التأويل لغة ، ينظر، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979 ، ج1 ص 161.و ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط3، 1414، ج11، ص 32-33، أما اصطلاحا فينظر، جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 1974م، ج4، ص193.و ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج1، ص 42. و أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق، محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ص196. و علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3، ص53.و ابن رشد، فصل المقال، دار المشرق، بيروت، ط2، ص 35.

[3] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 2003م، ج1، ص13.

[4] الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص15.

[5] الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص138، 154، 249، 276، 324، ج5، ص248، وغير هذه المواضع كثير.

[6] محمد بن أحمد الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج11، ص39

[7] الجامع لأحكام القرآن ، ج4، ص15.

[8] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج8، ص345.

[9] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج11، ص33.

[10] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص263.

[11] الجامع لأحكام القرآن ،ج1، ص258.

[12] الجامع لأحكام القرآن ، ج1، ص336.

[13] الجامع لأحكام القرآن ،ج2، ص390.

[14] الجامع لأحكام القرآن ،4، ص15.

[15] أبو بكر بن العربي، قانون التأويل، تح، محمد السليماني، دار القبلة الإسلامية، جدة، ط1، 1406هـ-1986م، ص370.

[16] الجامع لأحكام القرآن ، ج4، ص15.

[17] الجامع لأحكام القرآن ، ج5، ص155.

[18] الجامع لأحكام القرآن ، ج19، ص53-54.

[19] الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص54.

[20] الجامع لأحكام القرآن ،ج4، ص11، ج16، ص51.

[21] الجامع لأحكام القرآن ،ج17، ص237.

[22] الجامع لأحكام القرآن ، ج6، ص238.

[23] الجامع لأحكام القرآن ، ج8، ص251.

[24] الجامع لأحكام القرآن ، ج2، ص330.

[25] الجامع لأحكام القرآن ، ج20، ص110.

[26] الجامع لأحكام القرآن ج20، ص110-111.

[27] الجامع لأحكام القرآن، ج20، ص111.

[28] الجامع لأحكام القرآن ،ج3، ص278، ج7، ص219، ج8، ص251.

[29] أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق، حسين البدري، دار البيارق، الأردن، ط1، 1420هـ، ص86.

[30] أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق، جاسم النشمي، وزارة الشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 1405هـ، ج1، ص374.

[31] الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق، ج4، ص10.

[32] الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص11.

[33] ومن تلك النماذج من التأويل: الحياء، ج14، ص227. الإتيان والمجيء، ج3، 25-26 وج20، ص55. المحبة، ج4، ص60، العين، ج9، ص30.

[34] الجامع لأحكام القرآن ، ج1، ص150.

[35] الجامع لأحكام القرآن ،ج7، ص291.

[36] نفسه، ج4، ص207.

[37] نفسه، ج7، ص287.

[38] محمد بن إسماعيل البخاري،الجامع الصحيح، تح، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م،ج4، ص1745، رقم 4435. ومسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت، دط، دت، ج1، ص127، رقم 501.

[39] الجامع لأحكام القرآن،ج1، ص208.

[40] ابن قيم الجوزية، مدارج السالكيم بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين، تح، محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1973م، ج3، ص415.

[41] ابن جرير الطبري،جامع البيان تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ، ج1 ص305.

[42] الجامع لأحكام القرآن ،ج2، ص83-84

[43] الجامع لأحكام القرآن ،ج17، ص165.

[44] أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ج1، ص175.

[45] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج6، ص2667. رقم 6883.
[46] صحيح مسلم، ج1، ص112، رقم 468.

❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊